الأحد 4 ذو القعدة عام 1424 هـ

الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 م



السنة الأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الإسمالية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
رع. العكون 3200-50 الجزائر ع.ج.ب 320-50 الجزائر ع.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 500 مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 501 مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن دفتر الشروط المطبّق على الشركة الوطنيّة للنّقل الجوّي المكلّفة بتأدية تبعات الخدمة العامّة مقابل استفادتها تعويضا ماليا من الدّولة
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 30 - 502 مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وتنظيمه وسيره
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 30 – 503 مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تطبيق أحكام المادّة 12 من القانون رقم 81 – 07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدّل والمتمّم
	مراسيم فرديّة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ نائبي مدير بوزارة السّياحة والصّناعة التقليدية - سابقا
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1424 المـوافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مـهامّ مديرين بوزارة المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة - سابقا
11	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بوزارة المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة – سابقا
11	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، تتضمّن إنهاء مهامّ نواب مديرين بوزارة المؤسّسات والصّناعات الصُّغيرة والمتوسّطة - سابقا
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيسي دراسات بوزارة المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة - سابقا
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شواّل عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللّغات بجامعة قسنطينة
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين المهني والإدماج والتشغيل بولاية الجزائر
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين المدير العامّ للصّناعة التقليدية والحرف بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية
	مرسـومـان رئاسـيّان مـؤرّخـان في 7 شـوّال عـام 1424 المـوافق أوّل ديسـمـبـر سـنة 2003، يتـضـمّنان تعيـيـن مكلّفيـن بالدّراسات والتّلخيص بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليديـة
	مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1424 المـوافق أوّل ديسـمـبـر سنة 2003، يتـضـمّن تعيـين مـديرين بوزارة المؤسسات الصنّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليديـة

فهرس (تابع)

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شواًل عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة المؤسسّات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لتطوير البحث الجامعي
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير محطة تجريب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي
مراسيم رئاسية مؤرّخة في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المناجم والصّناعة في ولاية بومرداس (استدراك)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 6 شوال عام 1424 الموافق 30 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس...........................

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 500 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمـقتضى القانون رقـم 03 05 المـوْر خ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمـتضمّن قانون الـمالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم مايأتى:

المسادّة الأولى: يلغى من مسيسزانية سنة 2003 اعتماد دفسع قسدره أربعة ملاييسر وثلاثمائية وأربعة وثلاثون مليسون دينار (4.334.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطّابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03–05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقا للجدول "أ"

المادة 2003 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير وثلاثمائة وأربعة وثلاثون مليرون دينار (4.334.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها

في القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول " أ "

(بألاف الدنانير)

اعتمادات الدفع الملغاة	القطاعات
1.205.000	الفلاحة والري
1.689.000	التربية والتكوين
	المنشأت الأساسية الاجتماعية
283.500	— الثقافية
800.000	السكن
	الاحتياطات المخصصة للنفقات غير
356.500	المتوقعة
4.334.000	المجموع

الجدول " ب "

(بآلاف الدنانير)

اعتمادات الدفع المخصصة	القطاعات
	المنشآت الأساسية الاقتصادية
2.000.000	والإدارية
2.334.000	المخططات البلدية للتنمية
4.334.000	المجموع

الملحق

دفت رالشروط المطبق على الشركة الوطنية للنقل الجوي المكلفة بتأدية تبعات الخدمة العامة مقابل استفادتها تعويضا ماليا من الدولة

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 9 من القانون رقم 98–60 المورّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الّذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمّم، وأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 30 – 501 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن دفتر الشروط المطبّق على الشركة الوطنيّة للنّقل الجوي المكلّفة بتأدية تبعات الخدمة العامّة مقابل استفادتها تعويضا ماليا من الدّولة تكلّف الشركة (عنوان الشركة).

.......

...... من قبل الدّولة بتأدية تبعات الخدمات العامّة الآتية :

.......

.....

المادّة 2: تستفيد الشركة الوطنيّة المذكورة أعلاه تعويضا ماليا عادلا ومنصفا من الدّولة مقابل تأدية تبعات الخدمة العامّة.

المادية 3: يتعين على الشركة الوطنية تأدية تبعات الخدمة المحددة أعلاه في أحسن إطار أمني وكذا في أحسن الشروط الاقتصادية والاجتماعية للحماعة.

وبهذه الصفة، تقدّر السلطة المكلّفة بالطيران المدني، وفقا للظروف، الطابع المناسب للخدمة المؤداة بالخصوص على أساس المقاييس الآتية:

1 – المنفعة العامّة،

2 - إمكانية اللّجوء إلى أشكال أخرى من النّقل وقدرة أشكال النّقل هذه على الاستجابة للحاجات المعنية،

3 - أسعار النّقل الجوّي وشروطه الممكن اقتراحها على المستعملين.

المادة 4: يمكن السلطة المكلّفة بالطيران المدني، في حالة عدم احترام الشركة الوطنيّة الالتزامات التي يفرضها دفتر الشروط هذا اتخاذ

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 501 مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن دفـتر الشروط المطبّق على الشركة الوطنيّة للنقل الجوي المكلّفة بتأدية تبعات الخدمة العامّة مقابل استفادتها تعويضا ماليا من الدولة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النّقل،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-00 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الدي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 9 من القانون رقم 98–06 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد دفتر الشروط المطبق على الشركة الوطنيّة للنقل الجوي المكلّفة بتأدية تبعات الخدمة العامّة مقابل استفادتها تعويضا ماليا من الدّولة.

يسجل هذا التعويض في ميزانية الدولة.

يرفق دفتر الشروط المنصوص عليه أعلاه بهذا المرسوم.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 دبسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

العقوبة الإدارية المناسبة، بعد إنذار مصحوب بأجل يتناسب مع درجة التقصير وضرورة السرعة في معالجته.

المادة 5: تحدد مسبقا أسعار وشروط النقل التي سيعمل بها في إطار دفتر الشروط هذا باتفاق مشترك بين السلطة المكلفة بالطيران المدني والشركة الوطنية.

المادّة 6: يتعيّن على الشركة الوطنية أن تؤدي بنفسها تبعات الخدمة العامّة موضوع دفتر الشروط هذا.

وبهذه الصفة توفّر الوسائل البشرية والمادّية المناسبة.

المادّة 7: يتعيّن على الشركة الوطنية احترام القوانين والنصوص التنظيمية الخاصة بالملاحة الجوية أثناء الاستغلال.

المادّة 8: يجب على الشركة الوطنيّة للنقل الجوّي أن تطلع الوزير المكلّف بالطيران المدني بالمعلومات المتعلّقة بمدى تنفيذ شروط تبعات الخدمة العامّة المؤداة.

يجب على الشركة الوطنية، في هذه الحالة أن تضع تحت تصرف السلطة المكلفة بالطيران المدني المعلومات والوثائق المالية والتقنية والتجارية التي تحتاجها هذه الأخيرة للتحقق فيما إذا كانت الشركة تحترم الالتزامات المفروضة عليها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية وكذا وفقا لدفتر الشروط هذا.

المادة 9: تمسك الشركة الوطنية محاسبة تحليلية تسمح بتحديد التكاليف الحقيقية والنواتج والنتائج الناجمة عن إنجاز كل تبعة من تبعات الخدمة العامة وذلك وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 10: تقدم الشركة الوطنية عن كل سنة مالية، للوزير المكلّف بالطيران المدني قبل 30 أبريل من كلّ سنة، تقييما لمبالغ الاعتمادات التي يجب أن تخصّص لها لتغطية التكاليف الحقيقية الناجمة عن تبعات الخدمة العامّة المفروضة عليها وفقا لدفتر الشروط هذا.

يحدّد الوزير المكلّف بالطيران المدني والوزير المكلّف بالماليّة مبالغ الاعتمادات التي ستخصّص.

يمكن مراجعة الاعتمادات المخصّصة خلال السنة الماليّة الجارية في حالة ما إذا فرضت تبعات خدمة علمّة جديدة على الشركة الوطنية هذه.

المادّة 11: تحوّل مساهمات الدّولة مقابل تبعات الخدمة العامّة إلى الشركة الوطنية التي تؤدّيها وفقا للإجراءات الموضوعة في هذا الإطار.

المادة 12: يجب إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى الوزير المكلّف بالمالية في نهاية كل سنة مالية.

المحادّة 13: تسجّل المساهمات السنوية المحددة في إطار دفتر الشروط هذا المتعلّق بتبعات الخدمة العامّة في ميزانية الوزير المكلّف بالطيران المدني وفقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الوزير المكلّف الشركة الوطنية الوزير المكلّف بالطيران المدني بالطيران المدني

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 502 مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003، يتضمن مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وتنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النّقل،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العموميّة الاقتصادية، لا سيّما المادّة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقام 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريال سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملووفق 23 مارس سنة 1985 والمتخصميّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-77 المؤرن في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-311 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-313 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الّذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 64 من القانون رقم 10-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19-41 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وتنظيمه وسيره، الّذي يدعى في صلب النص "المركز".

الفصل الأوّل الشخصية القانونية - المقرّ - المهام

المادة 2: المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلّف بالنّقل ويكون مقرّه في مدينة الجزائر.

المادة 3: في إطار سياسة الوقاية والأمن عبر الطرق، يضطلع المركز بالاتصال مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات التي لها نفس الغاية بمهام تصور العناصر الكفيلة بتحسين الوقاية والأمن عبر الطرق واقتراحها وتطويرها.

وفى هذا الصدد، يكلّف لا سيّما بما يأتى :

- القيام بكلّ الأعمال واتخاذ كلّ التدابير الكفيلة بترقية الوقاية والأمن عبر الطرق،

- تنسيق أعمال مختلف المتدخلين في مجال الوقاية والأمن عبر الطرق،

- تأطير وتنشيط أشغال اللّجان الولائية المكلّفة بتنفيذ برامج الوقاية والأمن عبر الطرق التي يقررها المركز.

- تنشيط حملات الوقاية عبر الطرق وتنظيمها،

- إعداد تقارير سنوية ومتعدّدة السنوات تتعلّق بالوقاية والأمن عبر الطرق،

- القيام بدر اسات وبحوث لها صلة بمهامه،

- تصور وتنظيم، بالتنسيق مع السلطات المؤهّلة، تعليم القواعد الخاصّة بالوقاية والأمن عبر الطرق في المؤسّسات المدرسيّة ومراكز التكوين المتخصّعة للنّقل،

- تطوير الإعلام والتربية والتكوين في ميدان الوقاية والأمن عبر الطرق،

- ترقية الحركة الجمعوية في مجال الوقاية والأمن عبر الطرق،

- تنظيم أشغال الهيئات الوطنيّة والدّولية التي لها نفس الغاية والمشاركة فيها،

- وضع البطاقية الوطنيّة لحوادث المرور عبر الطرق ونشر الإحصائيات المتعلّقة بها.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادّة 4: يُسيّر المركز مدير عام، ويزوّد بمجلس توجيه ولجنة تقنية استشارية.

المادّة 5: يتوفّر المركز من أجل القيام بمهامّه، على مصالح مركزية وملحقات.

يحدّدالتنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار مشترك بين وزير الماليّة والسلطة الوصية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأوّل مجلس التوجيه

المادّة 6: يكلّف مجلس التوجيه بدراسة وإبداء الرأى في جميع التدابير المتعلّقة بالمسائل الآتية:

- التنظيم والسير العام للمركز،
- برامج العمل السنوية والمتعدّدة السنوات إلى جانب حصيلة نشاط السنة المنصرمة،
- الشروط العامّة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات التي تلزم المركز،
 - محاور تطوير المركز،
 - مشروع ميزانية التسيير والتجهيز،
 - مشاريع امتلاك البنايات أو تأجيرها،
 - قبول الهبات والوصايا،
- جميع المسائل الأخرى الكفيلة بتحسين بلوغ أهداف المركز وتشجيعها.

المادّة 7: يتكوّن مجلس التوجيه من:

- ممثل الوزير المكلّف بالنّقل، رئيسا،
 - ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلّية،
 - ممثل وزير العدل،
 - ممثل وزير الماليّة،
 - ممثل وزير الأشغال العموميّة،
- ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمى،
 - ممثل وزير التربية الوطنيّة،
 - ممثل وزير التشغيل والتضامن الوطنى،
- محمثل وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل وزير السكن والعمران،
 - ممثل الوزير المكلّف بالاتصال،
 - ممثل وزير السياحة،
- محمثل الوزير المكلّف بالتعليم والتكوين المهنيين،
 - ممثل قيادة الدّرك الوطنى،
 - ممثل المديرية العامّة للأمن الوطني،
 - ممثل المديرية العامّة للحماية المدنيّة،
 - المدير العام للمركز الوطنى لرخص السياقة،
 - ممثل عن الاتحاد الوطنى لإعادة التأمين،
- ممثل منتخب عن الجمعيات التي تعمل في ميدان الأمن والوقاية عبر الطرق.

يشارك المدير العام في أشغال مجلس التوجيه بصفة استشارية.

يمكن المجلس أن يستعين أثناء أشغاله بأي شخص كفء من شأنه أن ينيره في مداولاته.

تتولّى مصالح المركز أمانة مجلس التوجيه.

المادّة 8: يُعين أعضاء مجلس التوجيه لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 9: يجب أن يكون ممثلو الدوائر الوزارية والمؤسسات برتبة نائب مدير على الأقلّ.

المادّة 10: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرّتين (2) في السنة على الأقلّ.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي $(\frac{2}{3})$ أعضائه.

المادة 11: يحدد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للمركز.

المادّة 12: لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولات المجلس في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 13: تدوّن مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجّل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.

تبلّغ المحاضر التي يوقّع عليها الرّئيس في غضون الخمسة عشر (15) يوما إلى الوزير الوصى وإلى أعضاء المجلس.

القسم الثاني اللجنة التقنية الاستشارية

المادة 14: تساعد اللجنة التقنية الاستشارية المدير العام.

وبهذه الصفة ، تكلّف بما يأتى :

- تبدي رأيها التقني في برنامج نشاط المركز الّذي يقترحه المدير العام،
 - تساهم في تنسيق أعمال التصور وتنشيطها.

المادّة 15: تتكوّن اللّجنة التقنية الاستشارية عن :

- المدير العام للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، رئيسا،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلّية، ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - ممثل عن وزير التربية الوطنيّة،
- محمثل عن وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل عن الوزير المكلّف بالاتصال،
 - ممثل عن قيادة الدرك الوطني
 - ممثل عن المديرية العامّة للأمن الوطني،
 - ممثل عن المديرية العامّة للحماية المدنيّة،
- ممثل منتخب عن الجمعيات الوطنية التي تعمل في ميدان الأمن والوقاية عبر الطرق،
 - المدير العام للمركز الوطنى لرخص السياقة،
- ممثل المؤسسات المعتمدة في التكوين في سياقة السيارات،
- محشل المؤسسات المعتمدة في تكوين المدربين،
- محشل المؤسسات المعتمدة في تكوين السائقين المهنيين.

يمكن أن تستشير اللجنة التقنية الاستشارية أي شخص تراه مفيدا بسبب كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

يعين أعضاء اللجنة التقنية الاستشارية بمقرر من الوزير المكلّف بالنقل لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 16: تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بمبادرة من رئيسها أو من المدير العام للمركز أو من ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائها.

القسم الثالث المدير العامً

المادّة 17: يُعيّن المدير العام للمركز بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالنّقل.

وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

المادّة 18: المدير العام للمركز مسؤول عن سير المركز.

وبهذه الصفة:

- يتصرّف باسم المركز ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنيّة،
 - يقوم بكلّ العمليات في إطار مهام المركز،
- يمارس السلطة السّلمية على جميع مستخدمي المركز،
- يُعين في الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها ،
- ينفّن المقررات التي وافق عليها مجلس التوجيه،
- يعد التقرير السنوي للنشاطات الذي يرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس التوجيه عليه.
- المادة 19: يكون المدير العام الآمر بصرف ميزانية المركز وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصنّفة:

- يُعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات التسيير والتجهيز ويأمر بصرفها في ظل احترام الإجراءات والقواعد المقررة،
- يبرم جسميع الصفسقات والاتفاقات والاتفاقات والاتفاقيات ذات الصلة ببرنامج النشاط باستثناء تلك التي تتطلّب موافقة السلطة الوصيّة،
- يمكنه تفويض إمضائه لأهم مساعديه في حدود صلاحباته،
- يسهر على احترام الأنظمة الأمنية والنظام الداخلي للمركز.

المادة 20: يساعد المدير العام، في نطاق صلاحياته، أمين عام يُعيّن بقرار من الوزير الوصي.

الفصل الثّالث أحكام ماليّة

المادّة 21: تمسك حسابات المركز طبقا لقواعد المحاسبة العموميّة والمخطط المحاسبي الوطني.

يسند مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب يعينه وزير المالية.

المادّة 22: يخضع المركز للرّقابة الماليّة للدّولة.

المادة 23: يعرض المدير العام الحسابات الإدارية والتسيير التي يُعدّها على التوالي الأمر

بالصرف والعون المحاسب التابع للمركز لمصادقة مجلس التوجيه في نهاية الثلاثي الأول الذي يلي انتهاء السنة المالية التي ترتبط بها، مرفقة بتقرير يتضمن التطورات والتوضيحات فيما يخص التسيير الإداري والمالى للمركز.

المادّة 24: يحضّر المدير العام للمركز ميزانية المركز ويعرضها للمداولة في مجلس التوجيه.

المادّة 25: تتشكّل موارد المركز من:

- مساهمات الدولة والجماعات المحلّية والهيئات العموميّة،
- الهبات والوصايا وعمليات الأيلولة المرخّص بها،
 - كلّ الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المادّة 26: تتضمّن نفقات المركز ما يأتى:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

الفصيل الرّابع أملاك المركز ومستخدموه

المادة 27: تُحوّل جميع أملاك وحقوق والتزامات ومستخدمي المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق المسير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-77 المورض غير 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، إلى المركز موضوع هذا المرسوم.

يترتب على التّحويل ما يأتى:

- جرد كمّي ونوعي وتقديري يُعدّ طبقا للتّنظيم لمعمول به،
- حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتُبيّن قيمة عناصر الممتلكات التي يتمّ تحويلها.

يُصادق على الجرد بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلّية والوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 28: تُلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91-77 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991، والمذكور أعلاه.

المادّة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 503 مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003، يتضمنّن تطبيق أحكام المادّة 12 من القانون رقم 81 - 07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتشية العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عصام 1410 المصوافق 21 أبريل سنة 1990 المتعلّق بعلاقات العمل،المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام المادّة 12 من القانون رقم 81-07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 2: الحالات الاستثنائية للمتمهنات اللائي يستفدن من أحكام المادة 12 من القانون رقم 81-07 المورخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، هي:

- المرأة العازبة أو الأرملة أو المطلقة بلا شغل،
 - المرأة في حالة خطر معنوي أو اجتماعي،

- المرأة التي يوجد زوجها في حالة بطالة طويلة الأمد أو في مرض طويل الأمد،
 - المرأة التى تعرضت لعقوبة السجن،
 - المرأة التي كفلتها الدولة أو يتيمة الأبوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائبي مدير بوزارة السّياحة والصّناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- عائشة خلوط، نائبة مدير لتنظيم مهن الصناعة التقليدية،

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مديرين بوزارة المئسسات والصّناعات الصنعيرة والمتوسّطة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة – سابقا، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- عبد العزيز عمروس، مدير دعم النشاطات المنتجة،

- أمحمد حميدوش، مدير ترقية الاستثمارات.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسّسات والصناعات الصّفيرة والمتوسطة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد عموري براهيتي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة المؤسسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسطة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد رشيد عوان، بصفته مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص بوزارة المؤسسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسطة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، تتضمّن إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة المعؤسّسات والصّناعات الصنفيرة والمتوسّطة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- السعيد بن دريميع، نائب مدير لترقية الإنتاج الوطني،

- فريد برادعي، نائب مدير لتسيير المنظومات الإعلامية وتطويرها،
- حسينة بعيطش، زوجة عيسات، نائبة مدير للدّراسات القانونية والتّنظيم،
- صالحة بوعلى، زوجة علاوي، نائبة مدير للعقار،
- نجيب عاشوري، نائب مدير للتشاور ومتابعة الحركة الجمعوية،
- عبد الكريم بوغدو، نائب مدير للقدرة التنافسية للمؤسسات،
 - الطاهر سيلم، نائب مدير لتطوير المناولة،
- عباس عبد الكريم كشرود، نائب مدير للمستخدمين والتكوين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة المؤسسات والصناعات الصنيرة والمتوسطة – سابقا، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- وهيبية مالجي، زوجة مومن، نائبة مدير للتعاون،

- رشيد عبد الحق، نائب مدير للإحصائيات والتحقيقات الاقتصادية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد إسماعيل محيز، بصفته نائب مدير للميزانية والماليّة والمحاسبة بوزارة المؤسسات والصناعات الصّغيرة والمتوسطة – سابقا، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيسي دراسات بوزارة المؤسسّات والصنّناعات الصنّغيرة والمتوسطة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي دراسات لدى المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسسة بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة حسابقا، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- لخميسى نويوة،
- محمد بحرى ترشاق.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللّغات بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد يوسف غيوه، بصفته عميدا لكلية الآداب واللّغات بجامعة قسنطينة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين المهني والإدماج والتشغيل بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد أحمد بن عبد الهادي، بصفته مديرا للتكوين المهني والإدماج والتشغيل بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

——*——

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين المدير العام للصناعة التقليدية والحرف بوزارة المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد أحمد بن عبد الهادي، مديرا عامًا للصّناعة التقليدية والحرف بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمنان تعيين مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد رشيد عوان، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تعيّن السّيدة والسّيدة والسّيدان الآتية أسماؤهم، مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية:

- صالحة بوعلي، زوجة علاوي،
 - قدور يعقوب،
 - عموري براهيتي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مديرين بوزارة المؤسسات الصفيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم، مديرين بوزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية:

- حسينة بعيطش، زوجة عيسات، مديرة التنظيم والشّؤون القانونية،
- سعيد حداد، مدير المنظومات الإعلامية والإحصائيات،
- عبد العزيز عمروس، مدير التنافسية والتنمية
 المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
 - عمار قاوة، مدير تنظيم المهن والحرف،
 - أمحمد حميدوش، مدير ترقية الاستثمار.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تعيّن الآنسة والسّادة الآتية أسماؤهم، نوّاب مديرين بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية:

- عباس عبد الكريم كشرود، نائب مدير للمستخدمين،
- فريد برادعى، نائب مدير للمنظومات الإعلامية،
 - عبد الكريم بوغدو، نائب مدير للتنافسية،
 - نجيب عاشوري، نائب مدير للتشاور المهنى،
 - يوسف العشاب، نائب مدير للعقار والتمويل،
- السعيد بن دريميع، نائب مدير للابتكار التكنولوجي،
 - الطاهر سيلم، نائب مدير لتطوير المناولة،
- عائشة خلوط، نائبة مدير لتاطير النشاطات والمهن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تعيّن السيدة والسيادة الآتية أسماؤهم، نوّاب مديرين بوزارة المؤسّسات الصيغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية:

- وهيبة مالجي، زوجة مومن، نائبة مدير للعلاقات الخارجية،
- رشيد عبد الحق، نائب مدير للدّر اسات الإحصائية،
- علي شــوقي بوديعـة، نائب مـدير للوثائق والأرشيف،
 - لخميسى نويوة، نائب مدير للتنظيم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد محمد بوسعادي، نائب مدير لترقية الصّناعة التقليدية بوزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد موسى بن تامر، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد محمد بحسري ترشاق، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسّسة بوزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنيّة لتطوير البحث الجامعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعين السيد سليمان برهومي، مديرا عامًا للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير محطة تجريب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد عبد القادر توزي، مديرا لمحطة تجريب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد مقدم عبيرات، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد فريد يايسي، عميدا لكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجاية.

بملوجب ملرسلوم رئاسي ملؤرخ في 7 شلوال عام 1424 الملوافق أوّل ديلسمبر سنة 2003 يعين السيد عمار بوعزة، عميدا لكلية العلوم والهندسة بجامعة تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد عبد القادر ديلم، عميدا لكلية العلوم الزراعية والبيطرة بجامعة تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يُعيّن السّيد أحمد حمدي، عميدا لكلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد نور الدين خمليش صبار، عميدا لكلية الآداب والعلوم الانسانية بجامعة سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعــة في ولاية بومــرداس (استدراك).

الجريدة الرسميّة - العدد 72 الصادر بتاريخ 28 رمضان عام 1424 الموافق 23 نوفمبر سنة 2003.

الصفحة 11 - العمود الثاني - السطر 7.

تحذف ملاحظة: "لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية".

(الباقى بدون تغيير).

قرارات مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قىرار وزاري مسترك مورّخ في 6 شوال عام 1424 الموافق 30 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المحدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس.

إن وزير الدّفاع الوطني،

ووزير التّعليم العالى والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسّسات التّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التّابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 رمضان عام 1423 الموافق 10 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 رمضان عام 1423 الموافق 10 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تجديدانتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يجدد انتداب الأساتذة التابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي المبينة أسلماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس للسنة الجامعية 2003 – 2004.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شوال عام 1424 الموافق 30 نوفمبر سنة 2003.

عن وزير الدّفاع الوطنيّ وزير التّعليم العالي وبتفويض منه رئيس أركان والبحث العلميّ الجيش الوطنيّ الشّعبيّ

الفريق محمد العمارى

رشيد حراوبية

الملحق قائمة اسميّة للأساتذة الذين جدد انتدابهم للسّنة الجامعيّة 2003 – 2004

الأصل	الرّتبة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
	أستاذة مساعدة مكلّفة بالدّروس	دكتوراه دولة في اللغة الفرنسية	شتوح غنية	1
جامعة الجزائر	أستاذة مساعدة	ماجستير في علم الاجتماع والأدب العربي	التجاني ثريا	2
	أستاذة مكلّفة بالدّروس	ماجستير في الأدب الإسباني	بن سنوسي غنية	3
	أستاذ مكلّف بالدّروس	ماجستير في العلوم السياسية	ديب عبد الحفيظ	4
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في علم الاجتماع	عياشي صباح	5
جامعة بسكرة	أستاذة مكلّفة بالدّروس	دكتوراه دولة في اللغة الإنجليزية	زویش فریدة	6
جامعة البليدة	أستاذة مساعدة	ماجستير في علم الاجتماع	مراكش زينب حميدة المولودة بقادة	7
المدرسة الوطنية العليا ببوزريعة	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفلسفة	بليلي شافية	8
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ببوزريعة	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في التاريخ	بن دیب عیسی	9
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	بولحية رمضان	10
	أستاذ مساعد	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	عيساني أحمد	11
جامعة هواري بومدين المام التكنيا	أستاذة مساعدة مكلّفة بالدّروس	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	ر مضان جميلة	12
للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفيزياء	نايت بودة نورة	13
	أستاذ مساعد	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	أمقران عمار	14
	أستاذة مساعدة مكلّفة بالدّروس	ماجستير في الكيمياء	بوطمين سلطانة المولودة نموشي	15
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الكيمياء	بوطمين محمدالعربي	16
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الفيزياء	بوشتوت نور الدين	17
	أستاذ مساعد	ماجستير في الفيزياء	صبوع بدر	18
	أستاذ مساعد	ماجستير في الميكانيك	مصباح عمار	19
	أستاذ مساعد	ماجستير في الهندسة الميكانكية	برواقن علي	20
	أستاذة مساعدةمكلفة بالدروس	ماجستير في الهندسة الالكترونية	بلعيد ليلي	21
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الكيمياء	عدي ياسين	22

الملحق (تابع)

الأصل	الرّتبة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الكيمياء	يحي أحمد	23
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	حاكم حمامة المولودة بن مخلوف	24
بباب الزوار	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الميكانيك	شريفي عبد الكريم	25
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	شلال خليدة	26
	أستاذ	دكتوراه دولة في الفيزياء	أمقران أرزقي	27
	أستاذ محاضر	دكتوراه في الهندسة الميكانيكية	بوخروبة توفيق	28
	أستاذ مساعد	ماجستير في الكيمياء	موساوي يحي	29
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أزواو <i>ي</i> كريمو	30
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفيزياء	ديب سميرة المولودة بن حديد	31
جامعة بومرداس	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الإكترونيك	قوقام عبد الحميد	32
	أستاذ مساعد	شهادة الدراسات المعمقة في الميكانيك	أوراغ يوسف	33
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	دكتور مهندس في الميكانيك	سرير محمد	34
المعهد الوطني للفلاحة بالحراش	أستاذ مساعد	ماجستير في الإكترونيك	حميداتو محمد لمين	35
جامعة قسنطينة	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الرياضيات	جبارني مرزوق	36
جامعة باتنة	أستاذة مساعدة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	مزوري فايزة المولودة زموري	37
مار مة مستغال	أستان مساعد	ماجستير في الرياضيات	محمود باشا محمد	38
جامعة مستغانم	أستاذة مساعدة	ماجستير في الرياضيات	محمود باشا فضيلة المولودة سليماني	39
جامعة البليدة	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الفيزياء النووية	موزالي عزيز	40
جامعة بسكرة	أستاذة مساعدة مكلّفة بالدّروس	ماجستير في الفيزياء	جوامع تركية	41
المركز الطبي بدرقانة	أستاذ مساعد	ماجستير في الجيوفيزياء	شرمالي ميلود	42
جامعة تيز <i>ي</i> وزو	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	يحياوي وردية	43
333 43	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في هندسة المحيط	بن حبيلس محمد السعيد	44

قرار وزاري مسترك مؤرّخ في 6 شوال عام 1424 الموافق 30 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التَحضيرية لدر اسات مهندس.

إن وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 215 المورّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتَّكوين العاليين، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدُّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ فى 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الّذى يحدّد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التّابعين لوزارة التّعليم العالى والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: ينتدب الأساتذة التابعون لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي المبينة أسماؤهم فى الجدول الملحق بهذا القرار لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس للسنة السجامسعية

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1424 الموافق 30 نوفمبر سنة 2003.

عن وزير الدّفاع الوطنيّ وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ الفريق محمّد العماري

وزير التعليم العالى والبحث العلمي رشيد حراوبية

الملحق قائمة اسميّة للأساتذة المنتدبين للسّنة الجامعيّة 2003 – 2004

الأصل	الرّتبة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
جامعة البليدة	أستاذة مساعدة	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	مقابل يمينة المولودة هديبال	1
جامعة الجزائر	أستاذة مساعدة	ماجستير في التاريخ	حساني نبيلة المولودة عبد الشكور	2
جامعة تيز <i>ي</i> وزو	أستاذة مساعدة مكلّفة بالدّروس	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	مبدوعة زوليضة المولودة طوطاوي	3

الملحق (تابع)

الأميل	الرّتبة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
جامعة هواري بومدين	أستاذ مساعد	ماجستير في الرياضيات	قريسي طارق	4
للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار	أستاذ مساعد	ماجستير في الميكانيك	کافي علي	5
	أستان	دكتوراه دولة في الكيمياء	بلعريبي براهيم فريد	6
	أستاذة محاضرة	دكتوراه دولة في الكيمياء	قابس يمينة	7
	أستاذة مساعدة مكلّفة بالدّروس	دكتوراه درجة ثالثة في الكيمياء	بن سعادة مليكة المولودة خيرات	8
	أستاذة مساعدة	دكتوراه دولة في الكيمياء	سعدي فريدة	9
	أستاذ مساعد	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	بوطالب صالح	10
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	براهيمي خالد	11
جامعة الشلف	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	فارس شهیناز	12
جامعة تيارت	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	إزريق زهرة المولودة بن زعمة	13

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 رمضان عام 1424 الموافق 19 نوفمبر سنة 2003، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1419 الموافق 23 مارس سنة 1999 والمتضمّن برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 208 المعؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 114 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية، المتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1419 الموافق 23 مارس سنة 1999 والمتضمّن برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المورّخ في 6 ذي الحجة عام 1419 الموافق 23 مارس سنة 1999 والمتضمّن برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية.

المادة 2 : تضاف مادة أولى مكرّر إلى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 مارس سنة 1999 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى :

"المادّة الأولى مكرر: يطبّق برنامج المسابقات على أساس الاختبارات الخاص بسلك الأئمة الأساتذة على سلك المرشدة الدينية.

غير أن برنامج الاختبار الشفوي الخاص بالمرشدة الدينية يكون كما يأتى:

4 - الاختبار الشفوى:

المحاور:

- رسالة المسجد في المجتمع،
- أهليّــة المــرشــدة الدينيــة لهــذه الرســالة المسحدية،

- كيفيات إعداد الخطب والدروس المسجدية الخاصة بالنساء (الشروط وطرق التدريس)،
 - المساهمة في إعداد الخطب المنبرية،
- المنظومة التشريعية المتعلقة بالمسجد ورسالته،
 - الخطاب المسجدي النسوى: أهدافه وغاياته،
 - المسجد وعلاقته بالمحيط،
 - وظائف المسجد،
 - ترقية الخطاب المسجدى النسوى،
- مواصفات المرشدة الدينية الموجهة والمربية".

المادة 3: يتمّ عنوان الملحق الرابع الخاص بسلك الأئمة الأساتذة كما يأتي:

الملحق الرابع

" برامج المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية الخاصة بسلك الأئمة الأساتذة ".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1424 الموافق 19 نوفمبر سنة 2003.

وزير الشؤون عن رئيس الحكومة الدينية والأوقاف وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بوعبد الله غلام الله جمال خرشي